محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٦٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــز : طه محمود عبدالله الدروع الشوبكي .
وكيله المحامي محمد نمر .

المميز ضـــده : إبراهيم ارحيل عواد المناصير .
وكيله المحامي حسين أبو غنمي .

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان فـي القـضية رقـم (٢٠١٢/٧٧٩) فـصل ٢٠١٢/٦/١٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان فـي الدعوى رقم (٢٠٠٨/٧٥٣) تاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ بالنسبة للمـستأنف إبـراهيم ارحيل عواد ورد دعوى المستأنف ضده بالنسبة للمستأنف وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

ويتـلخص سـبـبا التمـيـيز بما يلـي :

١. خالفت المحكمة أحكام المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة كون قيمة الدعوى المميزة خمسين ألف دينار وكان يتعين على المحكمة رؤيـة الاستئناف مرافعة .

٢. أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أن المميز ضده قـد طلـب إجـراء المـضاهاة والاستكتاب على التوقيع المنسوب إليه الوارد على السند موضوع الدعوى وأن اعتراضه على التقرير وطلب إسقاط الخبرة من قائمة بيناته قد جاء لاحقاً علـى ورود تقرير الخبرة الأول الذي أثبت صحة التوقيع المنسوب للمميز ضده على السند موضوع الدعوى والذي تعزز بتقرير الخبرة الثلاثي الذي قررت المحكمة إجراءه على السند موضوع الدعوى .

لهـــــــــــذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـــــــــــقـــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل فـي أن المدعي طه محمد عبدالله الدروع الشوبكي قد أقام دعواه لدى محكمة بداية حقـوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهما عمر ارحيل عواد المناصير وإبراهيم ارحيل عواد المناصير موضوعها مطالبة مالية بقيمة كمبيالة بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمـسين ألف دينار مع الحجز التحفظي ، **ومؤسساً دعواه على ما يلي :**

١. حرر المدعى عليه الثاني لأمر المدعى عليه الأول كمبالية بقيمة خمسين ألـف دينار ومؤرخة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ وذلك نقـداً مـن المـدعى عليـه الأول للمدعى عليه الثاني مستحقة الأداء عند الطلب .
٢. المدعى عليه الأول قام بتظهير الكمبيالة للمدعي .
٣. طالب المدعي المدعى عليهما بدفع المبلغ المدعى به إلا أنهما امتنعا عن الوفاء الأمر الذي اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى .

سجلت الدعوى تحت الرقم (٢٠٠٨/٦٤٢) لدى محكمة بداية حقوق جنـــوب عمان وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ أحالتها على محكمة بداية حقوق غرب عمان حـــسب الاختصاص المكاني حيث سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة الأخيرة تحـــت الـــرقم (٢٠٠٨/٧٥٣) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ حكماً يقضي بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يـــدفعا للمـــدعي مبلـــغ خمسين ألف دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونيـــة مـــن تـــاريخ إقامـــة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محامـــاة وتثبيـــت الحجـــز التحفظي .

لم يرتضِ المدعى عليه إبراهيم ارحيل بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً .

وقررت محكمة اســـتئناف عمـــان بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٧٧٩) تـــاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ فسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنف إبراهيم ارحيـــل عـــواد ورد دعوى المستأنف ضده بالنسبة للمـــستأنف وتـــضمين المـــستأنف ضـــده الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ المدعي (المميز) بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييـــزاً للـــسببين اللذين أوردهما في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ .

وفي الرد على سببي التمييز :

وعن السبب الأول الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بنظـــر الـــدعوى تدقيقاً رغم أن قيمتها خمسون ألف دينار .

وعند ذلك فإن ما يستفاد من أحكام المادة (٢/١٨٢) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية أنه إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينـــار وكـــان الحكم الصادر فيها وجاهياً ولم يطلب أحد من الخصوم رؤيتها مرافعة فيكون مـــن صلاحية محكمة الاستئناف نظرها تدقيقاً أو مرافعة وهـــي ســـلطة تقديريـــة لهـــا

ولا تثريب عليها إن هي نظرت الدعوى تدقيقاً طالما أن الحكم وجاهياً ولم يطلب الخصم نظرها مرافعة .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم الصادر عن محكمة بداية غرب عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٧٥٣) قد صدر وجاهياً بحق المدعى عليه (المستأنف) ولم يطلب باستئنافه رؤية الدعوى مرافعة فيكون نظرها تدقيقاً من محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية موافقاً للأصول والقانون وسبب الطعن لا يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية ويتعين رده .

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه في قرارها المطعون فيه من إجراء محكمة البداية للخبرة والمضاهاة والاستكتاب مخالف للقانون .

وفي ذلك نجد إن من واجب المحكمة بذل أقصى الجهد لكي تتحقق من الأمور التي ترى أنها لازمة لإيضاح الأمور أمامها من أجل أن تفصل في الدعوى بشكل قانوني عادل وسليم وقرار المحكمة بإجراء الاستكتاب والمضاهاة يهدف إلى ذلك ويندرج في إطار هذا المفهوم حيث إن حرص المحكمة على الوصول إلى الحقيقة هو قانوناً من صميم واجبها (٢٠٠٣/٧٣٤ هـ .ع) .

وحيث إن المميز ضده قد أنكر في لائحته الجوابية على لائحة الدعوى التوقيع المنسوب له على الكمبيالة موضوع الدعوى وطلب ضمن بيناته إجراء الخبرة وقررت محكمة البداية على ضوء هذا وفي جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٨ إجراء الخبرة التي طلبها وكيل المدعى عليه (المميز ضده) وطلب وكيله الإمهال من أجل إحضاره (أي المدعى عليه المميز ضده) من أجل إجراء الخبرة المقررة وأورد الخبير تقريره والذي جاء فيه إن التوقيع المنكر بشقيه الاسم المفتوح والشق المعلق الواردة على الكمبيالة موضوع الدعوى بخط يد المدعى عليه إبراهيم المناصير .

كما نجد إن وكيل المدعي قد طلب في جلسة ٢٠٠٩/٤/١٢ إجـراء الخبـرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب على ما أنكره المدعى عليه وقررت المحكمـة إجابـة طلبه وأجرت خبرة بمعرفة ثلاثة خبراء وجاء تقريرهم أن التوقيع بالمفتوح والـذي يقرأ (إبراهيم ارحيل عواد) المثبت في خانة المدين على وجه الكمبيالة موضـوع الدعوى توقيع صحيح ومحرر بخط المدعو إبراهيم ارحيل عواد ويعود له .

وحيث قررت محكمة الموضوع إجراء الخبرة بالمضاهاة والاستكتاب بما لها من صلاحية بمقتضى المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ما دام أن التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب يؤدي إلى استثبات ما ينسب للمـدعى عليـه مـن إمضاء على المستند الذي أنكر توقيعه عليه وعليه يكون قرارها موافقـاً للقـانون والأصول من هذه الناحية وحيث إن ما أوردته محكمة الاستئناف يخالف الثابت من أوراق الدعوى فعليه يكون ما جاء بهذا السبب وارداً على القرار المطعـون فيـه مما يستوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـراء المقتضى القانوني .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٣ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش